

Distr.: General
5 March 2014
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

شيلي

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة الطرف موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-11869 200314 240314



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 1 8 6 9 *

١- شاركت شيلي في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل بطريقة شفافة وتدفعها رغبة صادقة في التعاون مع هذه الآلية المحورية لإعمال حقوق الإنسان على نحو فعال. وقد شاركت بوفد رفيع المستوى ضم ممثلين عن جميع السلطات الحكومية. وتعرب شيلي عن تقديرها للاعتراف بما أحرزته من تقدم مؤسسي في مجال حقوق الإنسان، وتقدير الانتقادات والتوصيات المقدمة في إطار التعاون والحوار البناء.

٢- وجرى تحليل هذه التوصيات في سبيل تعزيز ديمقراطيتنا والتمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجتمعنا. وفي عام ٢٠٠٩، وافقت شيلي على ٧١ توصية قدمتها ٥١ دولة، وامتثلت لعدد كبير منها. وتلقت شيلي خلال هذه الدورة الثانية ما مجموعه ١٨٥ توصية قدمتها ٨٤ دولة. وبعد إجراء تحليلات قانونية وسياسية ومؤسسية، وافقت شيلي على دعم جميع التوصيات الواردة تقريباً -١٤٢- لأنها توافق على أغراضها وتحرص على تنفيذها، وقد نفذتها أو تعكف على تنفيذها. وأشارت إلى مجموعة صغيرة من التوصيات -٣٠- توصية - لا يمكن أن تلتزم بتنفيذها بحلول موعد الاستعراض القادم، وذلك في المقام الأول لأسباب تتعلق بالدستور وترتبط بالعمليات التشريعية التي تقتضيها هذه التوصيات. وثمة توصيات قليلة لا تحظى بدعم شيلي -١٣- توصية - لأنها تتنافى مع أهداف الاستعراض الدوري الشامل ومع المبادئ الدستورية والقوانين المحلية.

٣- تكرر شيلي من جديد التزامها بالمنظومة العالمية لحقوق الإنسان، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له وتكرر تقديم دعوة مفتوحة لجميع الإجراءات الخاصة.

التوصيات التي تحظى بدعم حكومة شيلي

٤- التوصيات ١٢١-١٨، ١٢١-١٩، ١٢١-٢٠، ١٢١-٢١، ١٢١-٢٢، ١٢١-٢٢، ١٢١-٢٣، ١٢١-٢٤، ١٢١-٢٥، ١٢١-٢٦، ١٢١-٢٧، ١٢١-٢٨، ١٢١-٢٩، ١٢١-٣٣، ١٢١-٣٤، ١٢١-٣٥، ١٢١-٣٦، ١٢١-٣٧، ١٢١-٣٨، ١٢١-٣٩، ١٢١-٤٠، ١٢١-٤١، ١٢١-٤٢، ١٢١-٤٣، ١٢١-٤٤، ١٢١-٤٥، ١٢١-٤٦، ١٢١-٤٧، ١٢١-٤٨، ١٢١-٤٩، ١٢١-٥٠، ١٢١-٥١، ١٢١-٥٢، ١٢١-٥٣، ١٢١-٥٤، ١٢١-٥٥، ١٢١-٥٦، ١٢١-٥٧، ١٢١-٥٨، ١٢١-٦٢، ١٢١-٦٣، ١٢١-٦٤، ١٢١-٦٥، ١٢١-٦٦، ١٢١-٦٧، ١٢١-٦٨، ١٢١-٦٩، ١٢١-٧٠، ١٢١-٧١، ١٢١-٧٣، ١٢١-٧٤، ١٢١-٧٥، ١٢١-٧٦، ١٢١-٧٧، ١٢١-٧٨، ١٢١-٧٩، ١٢١-٨٠، ١٢١-٨١، ١٢١-٨٢، ١٢١-٨٣، ١٢١-٨٤، ١٢١-٨٥، ١٢١-٨٦، ١٢١-٨٧، ١٢١-٨٨، ١٢١-٨٩، ١٢١-٩٠، ١٢١-٩١، ١٢١-٩٢، ١٢١-٩٣، ١٢١-٩٤، ١٢١-٩٥، ١٢١-٩٦، ١٢١-٩٨، ١٢١-٩٩، ١٢١-١٠٠، ١٢١-١٠١، ١٢١-١٠٢، ١٢١-١٠٣، ١٢١-١٠٤، ١٢١-١٠٥، ١٢١-١٠٦، ١٢١-١٠٧

١٠٨-١٢١، ١٠٩-١٢١، ١١٣-١٢١، ١١٤-١٢١، ١١٥-١٢١، ١١٦-١٢١،
 ١١٨-١٢١، ١١٩-١٢١، ١٢٠-١٢١، ١٢١-١٢١، ١٢٢-١٢١، ١٢٣-١٢١،
 ١٢٤-١٢١، ١٢٦-١٢١، ١٢٧-١٢١، ١٢٨-١٢١، ١٢٩-١٢١، ١٣٠-١٢١،
 ١٣١-١٢١، ١٣٢-١٢١، ١٣٣-١٢١، ١٤٤-١٢١، ١٤٥-١٢١، ١٤٦-١٢١،
 ١٤٧-١٢١، ١٤٨-١٢١، ١٤٩-١٢١، ١٥٠-١٢١، ١٥١-١٢١، ١٥٢-١٢١،
 ١٥٣-١٢١، ١٥٤-١٢١، ١٥٥-١٢١، ١٥٦-١٢١، ١٥٧-١٢١، ١٥٨-١٢١،
 ١٥٩-١٢١، ١٦٠-١٢١، ١٦١-١٢١، ١٦٢-١٢١، ١٦٣-١٢١، ١٦٤-١٢١،
 ١٦٥-١٢١، ١٦٦-١٢١، ١٧٠-١٢١، ١٧١-١٢١، ١٧٢-١٢١، ١٧٣-١٢١،
 ١٧٤-١٢١، ١٧٥-١٢١، ١٧٦-١٢١، ١٧٧-١٢١، ١٧٨-١٢١، ١٧٩-١٢١،
 ١٨٠-١٢١، ١٨١-١٢١، ١٨٢-١٢١ و ١٨٤-١٢١.

٥- تحظى التوصية ١٢١-١٣٤ بدعم شيلي، حيث تشير إلى أن الإجهاض ليس جزءاً من الحق في الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، لذلك لا تلتزم بتكريس دعمه قانوناً.

٦- تحظى التوصية ١٢١-١٦٩ بدعم شيلي جزئياً، فيما يتعلق بالمحتوى التالي: "ضمان تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان المتعلقة بالسكان الأصليين، عن طريق جملة أمور منها ضمان مشاركة الجماعات المعنية في عمليات صنع القرار التي تؤثر في حقوق الإنسان المتعلقة بها".

التوصيات التي أحاطت شيلي علماً بها

٧- فيما يتعلق بالتوصيات ١٢١-١، ١٢١-٢، ١٢١-٣، ١٢١-٤، ١٢١-٥، ١٢١-٦، ١٢١-٧، ١٢١-٨، ١٢١-٩، ١٢١-١٠، ١٢١-١١، ١٢١-١٢، ١٢١-١٣، ١٢١-١٤، ١٢١-١٥، ١٢١-١٦، ١٢١-١٧ التي تهدف إلى تحفيز عملية التصديق على الصكوك الدولية المذكورة فيها، فقد أحاطت شيلي علماً بها لكنها لا يمكن أن تتعهد بدعمها بعبارات محددة قبل حلول موعد الاستعراض المقبل، حيث إن هذه العملية تتطلب موافقة البرلمان، وهو شرط أساسي بالنسبة لمؤسساتنا.

٨- وفيما يخص التوصيات ١٢١-٣٠، ١٢١-٣١، ١٢١-٣٢ المتعلقة بإنشاء أمانة مظالم للأطفال، تحيط شيلي علماً بهذه التوصيات، وهي بصدد مناقشة مبادرة تشريعية بشأن توفير حماية متكاملة للأطفال من شأنها أن تفضي إلى تحديد نوع المؤسسة الأنسب لتحقيق هذه الغاية.

٩- وفيما يتعلق بالتوصيات ١٢١-٥٩، ١٢١-٦٠، ١٢١-٦١، ١٢١-٧٢، تحيط شيلي علماً بهذه التوصيات وتشير إلى أن القانون المتعلق بتدابير مكافحة التمييز الذي دخل

حيز النفاذ منذ عام ٢٠١٢ لا يزال في المرحلة الأولى من التنفيذ والتقييم. ولا يمكن تحديد الحاجة إلى تعديل محتواه أو نطاقه إلا بعد تقييم النتائج التي حققها.

١٠- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢١-٩٧ بشأن تنقيح القانون المتعلق بالعنف المتزلي، تحيط شيلي علماً بهذه التوصية، وترى أنه ينبغي أولاً تقييم إمكانية تنفيذها ونتائجها.

١١- وفيما يتعلق بالتوصيات ١٢١-١١٠، ١٢١-١١١، ١٢١-١١٢، تحيط شيلي علماً بهذه التوصيات وتدعمها بشكل جزئي حيث تشير إلى "تعزيز جهودها لإحراز تقدم في مجال إصلاح القوانين الأساسية والإجرائية للقضاء العسكري"، بيد أن مراجعة نظام القضاء العسكري تتطلب عملية تشريعية لا تُكفل معرفة نتائجها بحلول موعد الاستعراض القادم.

١٢- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢١-١١٧ بشأن تنقيح القانون رقم ١٩-٩٩٢، تحيط شيلي علماً بهذه التوصية وترى أن تنقيح هذا القانون يتطلب عملية تشريعية لا تُكفل معرفة نتائجها بحلول موعد الاستعراض القادم.

١٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢١-١٢٥ بشأن اعتماد تشريع لتحديد الحصص في الأحزاب السياسية، تحيط شيلي علماً بهذه التوصية، وتشير إلى أنها تدعم المبادرات المتعلقة بدعم زيادة المشاركة السياسية للمرأة، بيد أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن أن استخدام الحصص هو الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق هذا الهدف.

التوصيات التي لا تحظى بدعم شيلي

١٤- لا تحظى التوصية ١٢١-١١٢ بدعم شيلي بالنسبة للجزء الذي وردت فيه عبارة "بهدف وضع حد لاستخدام عقوبة الإعدام في جميع الفرضيات الواردة في قانون القضاء العسكري". وتدعو شيلي إلى فرض وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام، وتحتفظ لنفسها بالحق في تطبيقها في أوقات الحرب، كما ينص القانون الدولي على نحو استثنائي.

١٥- التوصيات ١٢١-١٣٥، ١٢١-١٣٦، ١٢١-١٣٧، ١٢١-١٣٨، ١٢١-١٣٩، ١٢١-١٤٠، ١٢١-١٤١، ١٢١-١٤٢، ١٢١-١٤٣ لا تحظى بدعم شيلي. إذ ينص الدستور في الفقرة ١ من المادة ١٩ على "الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية للشخص"، وتنص لاحقاً على أن "القانون يحمي الحق في الحياة لمن لم يولدوا بعد" دون الاعتراف بحق من حقوق الإنسان يتعلق بالإجهاض، وفقاً لمعاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها شيلي. وفي واقع الأمر، لا تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الحق في الإجهاض كميّار لحقوق الإنسان، وأشير صراحة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤، وفي خطة العمل التي تمخض عنها، إلى عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن الاعتراف بالإجهاض كجزء لا يتجزأ من الحق في الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة.

١٦- تدعم شيلي جزئياً التوصيات ١٢١-١٦٧، ١٢١-١٦٨، ١٢١-١٦٩، حيث تشير إلى "كفالة ألا يمس تطبيق قانون مكافحة الإرهاب حقوق الإنسان المتعلقة بالسكان الأصليين أو غيرهم من الأشخاص". ويسمح قانون مكافحة الإرهاب بالتحقيق في الأفعال الخطيرة التي تهدف إلى الترويع أو زعزعة الاستقرار العام، فضلاً عن تحديد ومعاينة المسؤولين عنها. واللجوء إلى قانون مكافحة الإرهاب هو أمر استثنائي وليس ممارسة منهجية ومنظمة أو تمييزية بحق أفراد جماعة مابوتشي ولا أي مجموعة أخرى من السكان الأصليين، لأنه لا يهدف إلى اضطهاد أفراد أو جماعات من السكان.

١٧- لا تحظى التوصية ١٢١-١٨٣ بدعم شيلي. فقانون الهجرة الوطني يتوافق مع القانون الدولي المعمول به الذي يسمح بفرض القيود اللازمة لحماية مصالح الأمن القومي والنظام العام والصحة والأخلاق العامة وحركة المرور عبر الحدود. ولا ينطوي تطبيق هذه القواعد على معايير تمييزية على أساس الجنسية.

١٨- تكرر شيلي تأكيد أن التوصية ١٢٢-١ لا تحظى بدعمها، على نحو ما ورد في تقرير الفريق العامل.